

لا فرق بين ادخال الماء ودخوله وبعبارة اخرى لا يضر احصائه الما
قوله وهو الاظهر ضعيف تبع فيه البحر وقد مر انه اول الباب
قوله فيفسلهما ثانيا اعلم ان عدم انتفاض مسح الخفاف
 بدخول الماء فيه قول بعض ائمتنا ووافقهم في فتح القدير
 مع تسليمه انه لا يلزمه غسل الرجلين بعد انقضاء المدة
 وخالفه ابن امير الحاج وارجب الفضل لان الاول لم يقع
 موقعه وانت قد علمت لائق **قوله** الامر الذي ان بعد
 مضي المدة ونزع الخفاف يغسل رجله وهي ليست مما نحن
 فيه كما هو ظاهر لان في مسيلتنا غسل رجله في المدة وفي تلك الا
 واشتبه الامر على السائر فقال ما قال وعلي الصحيح من ان
 غسل اكثر الرجلين ينقض بقول لو غسل الاعضاء الثلاثة
 ثم غسل رجله داخل الخفافين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح
 من اول حدث بعد هذا الوضوء ولا يلزمه ان ينزعهما قبل هذا
 المسح ثم يلبسهما وكذا لو غسل رجله او كما ثم غسل الاعضاء الثلاثة
 قبل ان يجرث ولو غسل اكثر احد الرجلين فليس له ان يغسل
 الاعضاء الثلاثة ويمسح على الخفافين بل يلزمه غسل الخفافين
 ويقية الاخرى اما بعد نزع الخفافين واما فيهما وعلي الثاني فله
 مسحه من اول حدث بعد هذا الوضوء **قوله** وبني من نوا قضه
 للوق تكرار مع قوله كما تنقض الماضي **قوله** فتكون فرضا

تفرع

تفرع على التشبيه ولما كان من المتبادر من الفرض الفرض
 القطعي وهو ليس بمراد فسر بقوله يعني عمليا **قوله** لثبوته
 علة لكونه عمليا **قوله** فلا يتوقت اي بمدة معينة فلا يراد انه
 موقت بالبرء وهذا هو الاول من الثلاثة عشر والثاني قوله
 وتجمع معه **قوله** ويجوز ولو شرت بالارضوء وغسل بضم
 الغين المعجمة ولا يجوز ان يكون بفمها لانه ان شذها بلا وضوء
 وان شذها وهو جنب بلا غسل لما تحتها صدق عليه انه شذها
 بلا غسل بضم الغين والاحتمال الاول منها مكره مع قوله بلا
 وضوء اللهم الا ان يحمل على الاحتمال الثاني فقط وهو تكلف
 الاحاطة اليه ولا قرينة تدل عليه علي ان المتبادر من ذكره مع
 الوضوء ان يراد به الغسل بضم الغين فان قلت يتكرر مع
 قوله الا في الحدوث والجنب محي قلت لا تكرار لان هذا مفروضه
 فيما اذا شذها على الحدوث او الجنابة وتلك مفروضه فيما اذا حدث
 او جنب بعد شذها وهذا هو الثالث **قوله** ويترك المسح
 كالغسل اي يترك المسح على الخبيزة كما يترك الغسل لما تحتها
 وهو الرابع **قوله** وهو مشروط بالوعر عن مسح الموضع
 اي وعن غسله وانما تركه لان العجز عن المسح يستلزم العجز
 عن الغسل وهو لغا من **قوله** على كل عصابة الصواب
 ان يقال على كل العصابة لان كلا اذا دخلت على منكرا فارت
 استغراق الافراد واذا دخلت على معرفة افادت استغراق الاجزا